التعليل بالوقف عند الإمامين
القاضي عياض والنووي

إعداد الطالب / أحمد طلال حافظ رمضان

لدرجة الماجستير

في الآداب تخصص الدراسات الإسلامية بنظام الساعات المعتمدة

ملخص البحث

عنوان البحث: التعليل بالوقف عند الإمامين(القاضي عياض والنووي).

اسم الطالب: أحمد طلال حافظ رمضان.

الدرجة : الماجستير.

خطة الموضوع : تشتمل الدراسة على قسمين الأول: نظري وهو دراسة تتعلق بموضوع العلل عند المحدثين والثاني: تطبيقي وهو دراسة تتعلق بأقوال الإمامين القاضي عياض والنووي في تعليل الأحاديث النبوية بالوقف ، ومقارنتها بأقوال الأئمة من النقاد والمحدثين.

هدف الدراسة :

إزالة الإشكال عن بعض أحاديث صحيح الإمام مسلم بدعوى وجود علل بها.

الوقوف على منهج الإمامين القاضي عياض والنووي وإبراز شخصيتهما الحديثية في تعليل الأحاديث النبوية بالوقف .

واقتضت طبيعة البحث أن يقسم إلى:

مقدمة ، وتمهيد ، ومطلبين ، وخاتمة ، وقائمة فهارس بالمصادر والمراجع.

أما المقدمة والتمهيد فيندرجان تحت القسم النظري .

وأما المطلب الأول : ترجيح الرفع على الوقف.

والمطلب الثاني : ترجيح الوقف على الرفع. فهما يندرجان تحت القسم التطبيقي، ثم الخاتمة والفهارس.

أهم النتائج :

«١»- تبين أن لكل من الإمامين القاضي عياض والنووي منهج واضح في التعليل بالوقف واتضح ذلك من خلال أمثلة البحث.

«٢»- تفاوت الإمامين في التعليل بالوقف ودرجة النقد شدةً واعتدالاً .

«٣»- اهتمام الإمامين القاضي عياض والنووي بتعليل الإسناد والمتن غير أنه كان منصبا على الإسناد أكثر من المتن.

«٤»- تبين أن لكل من الإمامين القاضي عياض والنووي آراءه الخاصة في التعليل بالوقف ، وأحيانًا تجد الأئمة والنقاد والمحدثون, يوافقوا كلام الإمام النووي ويرجحوا أقواله على الإمام القاضي عياض , وأحيانًا أخرى يخالفوا الإمام النووي ويرجحوا أقوال الإمام القاضي عياض , وأحياناً أخرى تجد الأئمة والنقاد يوافقوا كلام الإمامين القاضي عياض ، والنووي ، وأحياناً أخرى يخالفوهم, ومن ثم فهذا يبين أن لكل منهم منهج واضح في تعليل الأحاديث بالوقف.

مقدمة:

الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله وبعد :

فإنه مما لاشك فيه أنَّ تعليل الحديث من أهم فنون علم الحديث ومناهجه ، إذ إنَّه يرتبط بالغاية المقصودة من دراسة علم الحديث، وبه تتكشف الأخطاءُ والأوهامُ في مرويات الرواة ، لا سيّما الثقات الذين يغلب على مروياتهم السلامةُ والقبولُ.

ولأهمية هذا العلم أيضاً نجد بعض جهابذة العلماء يصرّح بأنَّ معرفة العلل جليها وخفيها ، والبحث عنها مقدم على مجرد الرواية دون سبر ولا تمحيص ، يقول عبد الرحمن بن مهدي :(لأنْ أعرف علةَ حديثٍ- هو عندي- أحب إليّ من أنْ أكتب عشرين حديثاً ليسَ عندي)(١).

ويتناول هذا البحث جانباً من جوانب منهجية الإمامين القاضي عياض والنووي في التعليل بالوقف عند شرحهما لصحيح الإمام مسلم ، وتعود أهمية البحث إلى عناية الإمامين فى شرحيهما بالسند والمتن من كافة جوانبه فلم يتركا لفظة غامضة ، أو غريبة ، أو مبهمة ؛ إلا

---

(١) معرفة علوم الحديث للحاكم النيسابوري ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الثانية ، ١٣٩٧هـ ص ١٧٥.

وبيّناها ، ولا علة كانت أم خفية ؛ إلا نبّها عليها ، ولا علة فى وقف ، أو رفع ؛ إلا ووضحا ذلك ؛ سواءاً اتفقا فى تعليل الأحاديث أم اختلفا ، أو انفرد كلٌّ منهما عن الأخر .

أسباب اختيار هذا الموضوع:

تعود أسباب اختيار الموضوع إلى سبب رئيس ومجموعة أسباب فرعية :

أما السبب الرئيس :

فهو بيان منهج التعليل بالوقف عند الإمام القاضي عياض في كتابه:" إكمال المعلم بفوائد مسلم"

وأيضا بيان منهج التعليل بالوقف عند الإمام النووي في كتابه المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج

وأما الأسباب الفرعية : فمنها

- عدم وجود دراسة كاملة مستوفاة في هذا الموضوع.
- إبراز لمنهج عالمين كبيرين ، وحافظين شهيرين من حُفَّاظ الحديث في زمانهما ، لهما مكانتهما العلمية التي ظهرت في حياتهما وبعد وفاتهما ، ومع ذلك لم يكتب عنهما دراسة مستفيضة عن منهجِهما في التعليل بالوقف بصفة خاصة.
- المساهمة في تقريب جانب من جوانب الدراسات الحديثية التي اعتنى بها شراح صحيح مسلم عمومًا والقاضي عياض والنووي على وجه الخصوص .
-

خطة البحث:

وتتكون خطة البحث من مقدمة ، وتمهيد ، ومطلبين ، وخاتمة ، وقائمة فهارس بالمصادر والمراجع.

أما المقدمة ففيها :

بيان أهمية الموضوع، وأسباب اختياري له

التمهيد وفيه:

التعريف الوقف لغة واصطلاحا.

وأما المطلب الأول : ترجيح الرفع على الوقف.

والمطلب الثاني : ترجيح الوقف على الرفع.

التمهيد :

تعريف الوقف لغة واصطلاحا.

فأما تعريف الوقف لغة: اسم مفعول من الوقف, أصله من وقف, يقال: وقفت الدابة إذا أمسكت عن السير[٢].

والموقوف اصطلاحا : هو المروي عن الصحابة رضي الله عنهم من أقوالهم أو أفعالهم ونحوها فيوقف عليهم ولا يتجاوز به إلى رسول الله – صلى الله عليه و سلم [٣].

– **قال الذهبي:** هو ما أُسنِدَ إلى صحابيّ من قولهِ أو فعِله[٤].

– **وقال السخاوى:** " والموقوف وهو المروي عن الصحابة قولا لهم أو فعلا أو نحوه كالتقرير متصلا كان أو منقطعا ويستعمل في غيرهم أي الصحابة من التابعين فمن بعدهم مقيدا فيقال وقفه فلان على عطاء مثلا ونحوه كمالك"[٥].

– **وعند النووي** : ما أضيف إلى الصحابي قولا له او فعلا أو نحوه متصلا كان أو منقطعا ويستعمل في غيره مقيدا فيقال حديث كذا وفقه فلان على عطاء مثلا [٦].

المطلب الأول : ترجيح الرفع على الوقف .

الوقف من الأمور التى يعل الحديث بها ، وغالباً ما نجد أحاديث مرفوعة عن النبي صلى الله عليه وسلم، ثم تأتى هذه الأحاديث من وجهٍ أخر موقوفاً على ذلك الصحابي، فتختلف

---

[٢] المعجم الوسيط, مجمع اللغة العربية بالقاهرة, ج١٠٥١/٢.

[٣] مقدمة ابن الصلاح (ت: ٦٤٣هـ) المحقق: نور الدين عتر، دار الفكر المعاصر – بيروت ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م ص ٤٦.

[٤] الموقظة في علم مصطلح الحديث - شمس الدين الذهبي ، مكتبة المطبوعات الإسلامية بحلب، الثانية ١٤١٢ه ص٤١.

[٥] التوضيح الأبهر، السخاوي ،مكتبة أصول السلف، السعودية ،الأولى، ١٤١٨تحقيق: عبد الله بن محمد عبد الرحيم ص٣٧.

[٦] المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج للإمام النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)دار إحياء التراث العربي – بيروت، الثانية، ١٣٩٢ه ٢٩/١.

أنظار النقاد والمحدثين حول وقفه ورفعه، فيرفعه أحدهما ويوقفه الأخر والعكس ، لاحتمال أن يكون الرفع خطأً من بَعْض الرواة و الصَّوَاب الوقف ، أو يكون الوقف خطأً والصَّوَاب الرفع، وإذا رفع الحديث بعضهم إلى النبى صلى الله عليه وسلم وأوقفه بعضهم على الصحابي، وتعارضت الرواية بين الوقف والرفع وكان السند نظيفا خاليا من بقية العلل ؛فتارة يحكم بالرفع؛ ولا يُلتفت لا لمن وَقَفَ ؛ لأن مَن رفع معه زيادة علم خفيتْ على مَن وَقَف .

وتارة يحكم بالوقف؛ لأنه المتيقَّن، والرفع مشكوك فيه.

وتارة يحكم للأحفظ ، فالعبرة بما تُرجحه القرائن.

و قد رجح الامام النووي الحكم بالرفع (٧).

والذى يبدوا أَنه لَا اطراد فيه لحكم معِين، بل التَّرْجِيح مُخْتَلف بِحَسب مَا يظْهر للناقد من قرائن.

والتعليل بالوقف والرفع : معناه أن يأتي الحديث من طريقين أحدهما موقوفاً والآخر مرفوعاً، ويُرجَّح أحدهما لقرائن خاصة.

وقد أعل الإمامان القاضي عياض والنووي بعض الروايات بالوقف عند شرحيهما لصحيح مسلم.

وتارة يرجحان الوقف على الرفع، وتارة أخري يرجحان الرفع على الوقف، وأحيانا يختلفان فى ترجيح أحدهما على الأخر.

وإليك بعض الروايات التي اتفقا فيها الإمامان القاضي عياض والنووي فى ترجيح الرفع على الوقف عند شرحيهما لصحيح مسلم .

---

[٧]() مقدمة شرح النووي على صحيح مسلم ج١/٢٥.

من خلال المثال التالي:

ما رواه مسلم : فقال : حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سَرْحٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ([8]) ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ([9]) ، لَادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ » ([10])

❄❄❄❄❄❄❄❄❄❄

أولاً: قول الإمامين في التعليل:

➢قول الإمام القاضي عياض في تعليل الحديث :

قال الإمام القاضي عياض :: خرج البخاري([11]) ومسلم>هذا الحديث مسنداً مرفوعاً عن ابن عباسﷺ ، عن النبى ﷺ. وقال الأصيلى([12]) : لا يصح قوله ورفعه عن النبى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إنما هو من قول ابن عباس. كذلك رواه أيوب ونافع الجمحي عن ابن أبى

---

[8]() (ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ) عبد الله بن عُبيد الله بن أبي مُليكة زُهير بن عبد الله المكيّ، ثقةٌ فقيه أدرك ثلاثين من الصحابة [٣] (ت ١١٧) (ينظر سير أعلام النبلاء) للذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ) دار الحديث- القاهرة ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م ، ج٥/ص٨٨.

[9]() (لو يعطى الناس بدعواهم) هذا الحديث قاعدة كبيرة من قواعد أحكام الشرع ففيه أنه لا يقبل قول الإنسان فيما يدعيه بمجرد دعواه بل يحتاج إلى بينة أو تصديق المدعى عليه فإن طلب يمين المدعى عليه فله ذلك وقد بين صلى الله عليه وسلم الحكمة في كونه لا يعطى بمجرد دعواه لأنه لو كان أعطى بمجردها لادعى قوم دماء قوم وأموالهم واستبيح ولا يمكن المدعى عليه أن يصون ماله ودمه وأما المدعي فيمكنه صيانتهما بالبينة] [شرح محمد فؤاد عبد الباقي].

[10]() مسلم في صحيحه كِتَابُ الْأَقْضِيَةِ ، بَابُ الْيَمِينِ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ حديث رقم: (١٧١١) ١٣٣٦/٣.

[11]() البخاري، كتاب الشهادات، باب اليمين على المدعى عليه فى الأموال والحدود برقم (٢٦٦٨) ١٧٨/٣.

[12]() (الأَصِيلِي) هو عبد الله بن إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن جعفر، أبو محمد، الأموي المعروف بالأصيلي تُوُفِّيَ فِي ذِي الحِجَّةِ سَنَةَ اثْنَتَيْنِ وتسعين وثلاث مائة(ينظر سير أعلام النبلاء) للذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ) دار الحديث- القاهرة ط ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م ١٢/ص٤٨٤.

مليكة عنه. قال القاضي: قد خرجه الإمامان من رواية ابن جريج عن ابن أبى مليكة مرفوعاً . ([١٣])

➢قول الإمام النـــووي في تعليل الحديث :

قال الإمام النووي:: قوله (لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالِهِمْ وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ) وَفِي رِوَايَةٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِالْيَمِينِ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ .

هَكَذَا رَوَى هَذَا الحديث البخاري ومسلم>في صحيحهما مرفوعا من رواية بن عَبَّاسٍ ﷺعَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهَكَذَا ذَكَرَهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ وَغَيْرُهُمْ قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ : قَالَ الْأَصِيلِيُّ لَا يصح مرفوعا) إنما هو قول بن عَبَّاسٍ ﷺكَذَا رَوَاهُ أَيُّوبُ وَنَافِعٌ الْجُمَحِيُّ عَنِ بن أبي مليكة عن بن عَبَّاسٍﷺ قَالَ الْقَاضِي: قَدْ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ >من رواية بن جُرَيْجٍ مَرْفُوعًا هَذَا كَلَامُ الْقَاضِي: .

قُلْتُ–النووي–وَقَدْ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ >بِأَسَانِيدِهِمَا عَنْ نَافِعِ بن عمر الجمحي عن بن أبي مليكة عن بن عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرْفُوعًا، قَالَ التِّرْمِذِيُّ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَجَاءَ فِي رِوَايَةِ الْبَيْهَقِيِّ وَغَيْرِهِ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ أَوْ صحيح زيادة عن بن عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لو يعطى الناس بِدَعْوَاهُمْ لَادَّعَى قَوْمٌ دِمَاءَ قَوْمٍ وَأَمْوَالَهُمْ وَلَكِنَّ الْبَيِّنَةَ عَلَى الْمُدَّعِي وَالْيَمِينَ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ([١٤]).

ثانياً: موطن التعليل في الحديث:

وموطن التعليل فيه أن الإمامان (البخاري ومسلم) >رفعا هذا الحديث للنبي صلى الله عليه وسلم بينما أوقفه (الأصيلى) على ابن عباس رضى الله عنه.

ثالثاً:المناقشة وأقوال العلماء فيه :

---

[١٣]() شَرْحُ صَحِيح مُسْلِم للقاضي عِيَاض المُسَمَّى إِكمَالُ المُعْلِم بفَوَائِدِ مُسْلِم .للقاضي عياض (المتوفى: ٥٤٤هـ).
تحقيق: الدكتور يحْيَى إِسْمَاعِيل ، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر ،الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م ٥/ ٥٥٥.

[١٤]( ) (المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج . للنووي) حديث رقم (١٧١١) ١٢/ ٢ .

☜روى الإمام مسلم رحمه الله هذا الحديث بسنده مرفوعاً عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ..... » الحديث.

▪**وانتقد الْأَصِيلِيُّ عليه هذا الإسناد فقال: « لَا يصح مرفوعا »** إنما هو قول ابن عباس ﷺ ، كذا رواه أيوب، ونافع الْجُمَحيّ، عن ابن أبي مليكة، عن ابن عباس – رضي الله عنهما .

▪**ورد عليه كلا من القاضي عياض والنووي >بأن الحديث مرفوعا وهو فى الصحيحين وغيرهما من أصحاب السنن:**

➢**قال القاضي عياض :** قد رواه البخاريّ ومسلم من رواية ابن جريج، مرفوعًا (١٥)

➢**وزاد النوويّ فقال:** وَقَدْ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ بِأَسَانِيدِهِمَا عَنْ نَافِعِ بن عمر الجمحي عن بن أبي مليكة عن بن عَبَّاسٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرْفُوعًا

وقَالَ التِّرْمِذِيُّ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ (١٦).

◆**وقال ابن حجر الهيتمي في شرح الأربعين :** وقول الأصيلي " لا يصح مرفوعا " مردود بتصريحهما بالرفع فيه من رواية ابن جريج ، ورفعه أبو داود والترمذي وغيرهما(١٧)

◆**وقال القرطبيّ – رحمه الله –** إذا صحَّ رفعه بشهادة الإمامين فلا يضرُّه من وقفه، ولا يكون ذلك تعارضًا، ولا اضطرابًا، فإن الرَّاوي قد يعرض له ما يوجب السكوت عن الرفع من نسيان، أو اكتفاء بعلم السَّامع، أو غير ذلك. والرَّافع عدلٌ، ثبتٌ، ولم يكذبه الآخر، فلا يُلتفت إلى الوقف إلا في الترجيح عند التعارض، كما بيَّنَّاه في الأصول (١٨)

١٥( ) إِكمَالُ المُعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِم .للقاضي عياض (المتوفى: ٥٤٤هـ).تحقيق: الدكتور يحْيَى إِسْمَاعِيل ، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر ،الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م ٥/ ٥٥٥.

١٦( ) (المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج . للنووي) حديث رقم (١٧١١) ١٢/ ٢ .

١٧( ) الفتح المبين بشرح الأربعين . بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس (المتوفى: ٩٧٤ هـ) دار المنهاج، جدة ،ط الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٨ م ص ٥٣٧.

١٨( ) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم . أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي (٥٧٨ - ٦٥٦ هـ) (دار ابن كثير، دمشق - بيروت)، الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م برقم (١٨٠٣) ١٤٨/٥.

قلت: ومن هنا يتبين لنا أن دعوى الأصيلي بوقف الحديث على بن عباس ﷺ واستدراكه على الإمامين العلمين (البخاري ومسلم) لا أثر لها في الواقع إطلاقاً.

لأنه لا يخفى على من له أدنى فهم أنه لا يلتفت لمثل هذا الاستدراك بعد روايته وإخراجه فى الصحيحين مرفوعا .

ولا يضر (البخاري ومسلم) من خالفهما وما مثل من فعل ذلك إلا كمثل غلام رمى البحر بحجر.

المطلب الثاني : ترجيح الوقف على الرفع .

فقد يختلف الرواة فى حديثٍ واحد ، فيرويه بعضهم مرفوعاً ، ويرويه البعض الآخر موقوفا، وقد يُروى الحديث عن صحابي واحد موقوفاً ومرفوعاً فى وقتٍ واحد ، فيرجح الحفاظ أحدهما على الآخر ، فتارة يحكمون برفع الحديث ؛ لأن راويه مثبت و غيره ساكت ، والمثبت مقدم على النافي ؛لأنه علم ما خفي ، أو من باب أن الرفع زيادة و الزيادة من الثقة مقبولة ، الا أن يقفه الأكثر و يرفعه واحد ؛ لظاهر غلطه.

هذا وقد أعل الإمامان القاضي عياض والنووي بعض الروايات بالوقف عند شرحيهما لصحيح مسلم.

وتارة يرجحان الوقف على الرفع، وتارة أخري يرجحان الرفع على الوقف، وأحيانا يختلفان فى ترجيح أحدهما على الأخر.

وإليك بعض الروايات التي اتفقا فيها الإمامان القاضي عياض والنووي فى ترجيح الوقف على الرفع عند شرحيهما لصحيح مسلم .

من خلال المثال التالي:

ما رواه مسلم : فقال: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ، قَالَ: شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ، وَقَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَانَا أَنْ نَأْكُلَ مِنْ لُحُومِ نُسُكِنَا بَعْدَ ثَلَاثٍ» ([١٩]).

❄❄❄❄❄❄❄❄❄

أولاً: قول الإمامين في التعليل:

➢قول الإمام القاضي عياض في تعليل الحديث :

قال الإمام القاضي عياض: : قوله (حدثنى عبد الجبار ابن العلاء، حدثنا سفيان، حدثنا الزهري) هذا الحديث عند أهل الصنعة علة فى رفعه ؛ فإن الحافظ عن سليمان لم يرفعوه، وكذلك لم يخرجه البخاري من رواية سفيان، وخرّجه من غير طريقه.

قال الدارقطني: هذا مما وهم فيه عبد الجبار بن العلاء؛ لأن ابن المدينى وابن حنبل والقعنبى وأبا خيثمة وإسحاق وغيرهم رووه عن سفيان بن عيينة موقوفاً، ورفع الحديث عن الزهري ومالك من رواية جويرية، كلهم رووه عن الزهري مرفوعاً . ([٢٠]).

➢قول الإمام النـــــووي في تعليل الحديث :

نقل الإمام النووي: قول القاضي عياض: بنصه فقال : قَوْلُهُ (حَدَّثَنِي عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ قَالَ شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ) قَالَ الْقَاضِي لِهَذَا الْحَدِيثِ مِنْ رِوَايَةِ سُفْيَانَ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ عِلَّةٌ فِي رَفْعِهِ لِأَنَّ الْحُفَّاظَ مِنْ أَصْحَابِ سُفْيَانَ لَمْ يَرْفَعُوهُ وَلِهَذَا لَمْ يَرْوِهِ الْبُخَارِيُّ مِنْ رِوَايَةِ سُفْيَانَ وَرَوَاهُ مِنْ غَيْرِ طَرِيقِهِ قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ هَذَا مِمَّا وَهِمَ فِيهِ عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ لِأَنَّ عَلِيَّ بْنَ الْمَدِينِيِّ وَأَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ وَالْقَعْنَبِيَّ وَأَبَا خَيْثَمَةَ واسحاق وغيرهم رووه عن بن عُيَيْنَةَ مَوْقُوفًا قَالَ وَرَفْعُ الْحَدِيثِ عَنِ الزُّهْرِيِّ صَحِيحٌ مِنْ غَيْرِ طَرِيقِ سُفْيَانَ فَقَدْ رَفَعَهُ صَالِحٌ وَيُونُسُ وَمَعْمَرٌ وَالزُّبَيْدِيُّ وَمَالِكٌ مِنْ

---

[١٩]() مسلم في صحيحه كتاب الْأَضَاحِيِّ، بَابُ بَيَانِ مَا كَانَ مِنَ النَّهْيِ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ بَعْدَ ثَلَاثٍ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ، وَبَيَانِ نَسْخِهِ وَإِبَاحَتِهِ إِلَى مَتَى شَاءَ حديث رقم: (١٩٦٩) ١٥٦٠/٣.

[٢٠]() إِكمَالُ المُعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِم .للقاضي عياض (المتوفى: ٥٤٤هـ).تحقيق: الدكتور يحْيَى إِسْمَاعِيل ، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر ،الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م ٦/ ٤٢٢.

رِوَايَةِ جُوَيْرِيَةَ كُلُّهُمْ رَوَوْهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ مَرْفُوعًا هَذَا كَلَامُ الدَّارَقُطْنِيِّ وَالْمَتْنُ صَحِيحٌ بِكُلِّ حَالٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ ([٢١]).

ثانياً: موطن التعليل في الحديث:

وموطن التعليل في الحديث يدور حول (سفيان ابن عيينة) فقد رواه عنه عبد الجبار بن العلاء مرفوعاً، وراوه الأخرون عنه موقوفا.

ثالثاً:المناقشة وأقوال العلماء فيه :

☜روى الإمام مسلم رحمه الله هذا الحديث عَنْ عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، من حديث عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ مرفوعاً.

☜واستدرك الدارقطني عليه هذا الإسناد من طريق سفيان عن الزهري وعلله (بالوقف) فقال: هذا مما وهم فيه عبد الجبار لأن

- الحميدي
- وعلي بن المديني
- والقعنبي
- وأحمد بن حنبل
- وإسحاق بن راهوية
- وأبا بكر بن أبي شيبة
- وأبا خيثمة
- وابن أبي عمر
- وقتيبة وأبا عبد الله وغيرهم **وقفوه ، عَن ابن عيينة.**

واحتمل أن يكون خفي على مسلم أن ابن عيينة يرويه موقوفًا لأنه لعله لم يقع عنده إلا من رواية عبد الجبار ، ولأن الحديث رفعه صحيح ، عنِ الزُّهْرِيِّ – مِنْ غَيْرِ طَرِيقِ سُفْيَانَ– ،

[٢١]( ) المنهاج شرح صحيح مسلم. للإمام النووي ، دار إحياء التراث العربي – بيروت ، الثانية، ١٣٩٢ه، ١٣/ ١٢٨.

رفعه صالح ، ومَعْمر ، ويُونس وابن أخي الزهري ومالك من رواية جرير والزبيدي ، عَن الزهري. ([٢٢]).

ووافقه على هذا كل من :

- **الإمام القاضي عياض : كما هو واضح من قوله**
- **الإمام النووي : كما هو واضح من قوله أيضا**
- **الإمام أبو مسعود الدمشقي:**
- **ابن عمار الشهيد:**
- **الحميدي:**
- **الأثيوبي:**

قال أبو مسعود الدمشقي:: وهذا كما قال ، غير أن مسلماً أخرجه أيضاً من حديث يونس ، وصالح بن كيسان ، وابن أخي الزهري ومعمر ، مسنداً ([٢٣]).

قال ابن عمار الشهيد:: وَرفع هَذَا الحَدِيث عِنْدِي غير مَحْفُوظ فِي حَدِيث ابْن عُيَيْنَة أخبرنَا بشر بن مُوسَى عَن الْحميدِي قَالَ قلت لِسُفْيَان أَنْتُم ترفعون هَذِه الْكَلِمَة عَن عَليّ ؟ فَقَالَ سُفْيَان:(لَا أحفظها مَرْفُوعَة ، وَهِي مَنْسُوخَة) ([٢٤])

قال بن عبد الرزاق المحمدي : وإذا ثبتت رواية الجماعة كما نص الدارقطني فإن الرفع وهم لا محالة كما قال الدارقطني والقاضي عياض والنووي- رحمهم الله-([٢٥])

قال الأثيوبي:: ما ذكره الدارقطني رحمه الله من إعلال رواية عبد الجبّار هذه قويّ، وقد أجاد حيث اعتذر عن مسلم بأنه لعله لم يقع له إلا من رواية عبد الجبّار، فخفي عليه([٢٦])

---

[٢٢]() الإلزامات والتتبع للدارقطني ، ص ٢٨٦.

[٢٣]() كتاب الأجوبة ، للشيخ أبي مسعود عما أشكل الشيخ الدارقطني على صحيح مسلم بن الحجاج ، ص٦.

[٢٤]() علل الأحاديث في كتاب الصحيح المسلم بن الحجاج ، بنِ عَمَّارٍ الشَّهِيْدُ (المتوفى: ٣١٧هـ) المحقق: علي بن حسن الحلبي ، دار الهجرة للنشر والتوزيع – الرياض ،٩٥/١.

[٢٥]() الشاذ والمنكر وزيادة الثقة - موازنة بين المتقدمين والمتأخرين . أبو ذر عبد القادر بن مصطفى بن عبد الرزاق المحمدي . أصل هذا الكتاب: رسالة دكتوراه من الجامعة الإسلامية بإشراف الأستاذ الدكتور بشار عواد معروف ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، الأولى، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م ، ص ٣٠٥.

[٢٦]() البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج . محمد بن علي الإتيوبي . دار ابن الجوزي . الأولى (١٤٢٦ - ١٤٣٦ هـ) ٤٢٦/٣٣.

قلت وممن خالف (عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ) من أصحاب سفيان ورواه موقوفا هو (الشافعي) : وروايته عند البيهقي: ولم أجد غيرها ([٢٧])

ويتبن لنا من خلال أقوال العلماء السابقين أن الحديث موقوفاً عن مسلم : من رواية سفيان عن الزهري وأن الوهم فيها من عبد الجبار بن العلاء.

ومرفوع عند مسلم: عن الزهري من غير طريق سفيان فقد رفعه عن الزهري كل من :

- يونس ([٢٨])
- ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ ([٢٩])
- صَالِحٍ ([٣٠])
- مَعْمَرٌ([٣١])

وعليه فالمتن صحيح على كل حال من الأحوال موقوفاً ومرفوعا كما أوضح النووي رحمه الله.

---

[٢٧]() البيهقي في سننه الكبرى حديث رقم: ١٨٩٨٥ ، ٩/ ٢٩٠.

[٢٨]() (يُونُسُ) بن يزيد بن أبي النَّجَاد الأيليّ، أبو يزيد الأمويّ مولاهم، ثقة، من كبار [٧] (ت ١٥٩) (ينظر سير أعلام النبلاء) للذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ) مؤسسة الرسالة ، الثالثة ، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م ٢٩٧/٦.

[٢٩]() (ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ) محمد بن عبد الله بن مسلم الزهريّ المدنيّ، صدوق له أوهامٌ [٦] (ت ١٥٢) أو بعدها (ينظر المصدر السابق) ١٩٧/٧.

[٣٠]() (صالِح) بن كَيْسَان المدنيّ، أبو محمد، ويقال: أبو الحارث، مُؤَدِّب ولد عمر بن عبد العزيز، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ ينظر(تهذيب الكمال في أسماء الرجال للمزي) مؤسسة الرسالة ٨٣/١٣.

[٣١]() (مَعْمَرٌ) بن راشد الأزديّ مولاهم، أبو عروة البصريّ، نزيل اليمن، ثقة ثبت فاضلٌ، من كبار [٧] (ت ١٥٤) ينظر السير ٥/٧.

الخاتمة :

- من خلال دراسة منهج التعليل بالوقف عند الإمامين القاضي عياض والنووي تُوصلت إلى النتائج التالية:

«١»- وجود بعض الأحاديث المعلَّة بالوقف في صحيح مسلم ، وهي قليلة لا تقلل من مكانة الصحيح . والكثير من تلك الأحاديث قد أشار الإمام مسلم نفسه إلى علتها بذكر الخلاف فيها وذلك بإيراده الطرق المعلَّة بعد الطرق الصحيحة مما يؤكد رسوخ قدمه فى العلل .

«٢»- يُعد شرح الإمامين من أهم الشروح الفقهية والحديثية لصحيح الإمام مسلم رحمه الله.

«٣»- تبين أن لكل من الإمامين القاضي عياض والنووي منهج واضح في التعليل بالوقف واتضح ذلك من خلال أمثلة البحث.

«٤»- تفاوت الإمامين في التعليل بالوقف ودرجة النقد شدةً واعتدالاً ، وظهر ذلك من خلال أمثلة البحث.

«٥»- اهتمام الإمامين القاضي عياض والنووي بتعليل الإسناد والمتن غير أنه كان منصبا على الإسناد أكثر من المتن.

«٦»- تبين أن لكل من الإمامين القاضي عياض والنووي آراءه الخاصة في التعليل بالوقف ، وأحيانًا تجد الأئمة والنقاد والمحدثون, يوافقوا كلام الإمام النووي ويرجحوا أقواله على الإمام القاضي عياض , وأحيانًا أخرى يخالفوا الإمام النووي ويرجحوا أقوال الإمام القاضي عياض , وأحياناً أخرى تجد الأئمة والنقاد يوافقوا كلام الإمامين القاضي عياض ، والنووي ، وأحياناً أخرى يخالفوهم, ومن ثم فهذا يبين أن لكل منهم منهج واضح في تعليل الأحاديث بالوقف.

- **وختاما,** أسأل الله أن يجعل عملي هذا خالصاً لوجهه الكريم، وما كان فيه من صواب فمن الله وحده، وما كان من خطأ فنستغفر الله منه ، وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله.

وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

قائمة فهارس بالمصادر والمراجع

- إِكمَالُ المُعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِم .للقاضي عياض (المتوفى: ٥٤٤هـ).تحقيق: الدكتور يحْيَى إِسْمَاعِيل ، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر ،الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م .
- الإلزامات والتتبع للدارقطني .
- البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج . محمد بن علي الإتيوبي . دار ابن الجوزي . الأولى ١٤٢٦ - ١٤٣٦ هـ.
- التوضيح الأبهر - السخاوي ،مكتبة أصول السلف - السعودية ،الأولى ، ١٤١٨ تحقيق : عبد الله بن محمد عبد الرحيم البخاري .
- السنن الكبرى للبيهقي
- سير أعلام النبلاء للذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ) مؤسسة الرسالة ، الثالثة ، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م
- الشاذ والمنكر وزيادة الثقة - موازنة بين المتقدمين والمتأخرين . أبو ذر عبد القادر بن مصطفى بن عبد الرزاق المحمدي . دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان ، الأولى، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م .
- شرح صحيح مسلم للإمام النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)دار إحياء التراث العربي - بيروت، الثانية١٣٩٢هـ .
- صحيح الإمام البخاري.
- صحيح الإمام مسلم.
- علل الأحاديث في كتاب الصحيح المسلم بن الحجاج ، بنِ عَمَّارِ الشَّهِيْدُ (المتوفى: ٣١٧هـ) المحقق: علي بن حسن الحلبي ، دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض .
- الفتح المبين بشرح الأربعين . بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس (المتوفى: ٩٧٤ هـ) دار المنهاج، جدة ،ط الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٨ م .
- كتاب الأجوبة ، للشيخ أبي مسعود عما أشكل الشيخ الدارقطني على صحيح مسلم بن الحجاج.

- المعجم الوسيط, مجمع اللغة العربية بالقاهرة.
- معرفة علوم الحديث للحاكم النيسابوري ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الثانية ، ١٣٩٧هـ .
- المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم . أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي (٥٧٨ – ٦٥٦ هـ) (دار ابن كثير، دمشق – بيروت)، الأولى، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٦ م .
- مقدمة ابن الصلاح (المتوفى : ٦٤٣هـ) المحقق : نور الدين عتر ، دار الفكر– سوريا، دار الفكر المعاصر – بيروت ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.